

بالقتل وخوه لا يجب والمحجوب يجب كما مر في الجزية  
وكالنفوة والافوات يجب لهم الاب والمحجون الام  
من الثلث بالسدس **فصل في** العول وانما اذنت  
السلام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة  
مخارج لا يعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية  
وثلاثة يعول الستة والعشرة وتراوا الاثنا عشرة الى  
سبعة عشر وتراوا اشفعا واربعة وعشرون والاربعة  
وعشرين عولا واحدا في المشركية وهي امرأة وثنا  
وابوان والردضة العول بان لا يتصرف الترام  
الفريضة مع عدم العصبه فيسرد البا عدا ذوي السرا  
سوي الزوجين بقدر سرامهم فان كان من ميرد عليه  
حضا واحدا فالمسئلة في عدد ذرؤسهم وان كانوا خمس  
او اكثر من عدد سرامهم فين اثنين لو كان المسئلة  
سدس حان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة  
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف وصدسا  
ونصف وثلثا وصدس فان كان مع الاول من لا يرث  
عليه اعطى فرضه من اقل مخارجهم ثم اقسم البا كما مر في الكلام

فان

فان استقام كزوج وثلث بنات والآفان وافق ضرب  
وفقر رؤسهم في مخرج فرض ومن لا يرث عليه كزوج و  
بنات وبنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه  
كزوج ومخين بنات وان كان مع الثاني من لا يرث عليه  
قسم البا كما مر عليه فان استقام كزوجة  
واربع جذرات وست اخوات لامه والاضرب جميع  
مستلزم في مخرجهم من لا يرث عليه في مسألة من يرث  
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرث عليه ويصح  
بالاوصول الابنية **فصل في** ذوي الارحام  
ذوي الرحم قريبي ليس بعصبه ولا ذري سرام ويرث  
كما يرث العصبه عند عدم ذري السرام فمن النفود  
منهم احد جميع المال ويرثون بقرب الدرجة ثم بقو  
القراية ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجبهة وان  
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث  
ثم يعتبر الترجيع في كل فريق كما لو انفرد عند اللبواء  
في القرب والقوة والجبهة المذكور مثل هذه الاثني عشر  
وتعتبر ايدان الفروع ان انتفت الاصول وكذلك ان